

إدارة الغرفة يكون لكل غرفة جمعية عمومية ومجلس إدارة ، ولكل منهما دوره المناط به الجمعية العمومية تتألف الجمعية العمومية من جميع المشتركين في الغرفة وتختص بما يلي : • انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون ٥٠ ٪ منهم تجاربيين ، و 50 ٪ منهم صناعيين إذا توفر العدد الكافي منهم • المداولة في تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الغرف ومركزها المالي • بحث شؤون الغرفة وكذلك الأمور التي يري مجلس الإدارة أخذ موافقتها عليها ، وترفع الجمعية مشروع الميزانية والحساب الختامي إلى وزير التجارة للاعتماد . . مجلس الإدارة - نص نظام الغرف على أن يشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة ولا يزيد على ثمانية عشر عضوا ، ويعين وزير التجارة والاستثمار ثلث الأعضاء ، وتختار الجمعية العمومية الباقين بطريقة الانتخاب على أن يراعي تمثيل التجار والصناع بشكل عادل ، ومدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ، ( ١٩ ) . ويشترط في عضو مجلس الإدارة ، وفقا للمادة ( ٢١ ) من نظام الغرف : - أن يكون سعودي الجنسية . - أن يكون مشتركة في الغرفة التجارية . ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة ، وتخفيض هذه المدة إلى خمسة وعشرين سنة إذا كان حاصلا على شهادة جامعية ذات علاقة بالأعمال التجارية والصناعية . - أن يكون قد اشتغل بالتجارة أو الصناعة مدة ثلاث سنوات متوالية ، ويجوز لوزير التجارة تخفيض هذه المدة إلى سنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية ذات علاقة بالأعمال التجارية والصناعية . - أن يجيد القراءة والكتابة .